وضبطها بانه ثلثا ونتره ثلثا كالاستبراء من البول وفاقا للشرايع والمقنعة والسرائر والمعتبر والمراسم
والجامع والوسيلة والكامل الا ان في المقنعة والمعتبر انه يمسح تحت الانثيين الى اصل القضيب وفي بعضها الى
راس الحشفة وفي السرائر وان اسم سر القضيب خلصه ولا ثلث في شيء منها في الثلثة الاخيرة ان لو تعسر البول
فالاجتهاد واطلقوا واقتصر في الاقتصاد والمصباح ومختصره والمهذب والاشارة على البول وفي معناه ما في
المبسوط والجمل والعقود والاصباح من البول والاجتهاد وحكي نحو ذلك عن الجعفي وابي علي واقتصر في التحرير
والنافع على العصر من المقعدة الى طرف الذكر ثلثا ونتره ونزل في المعتبر على عدم القدرة على البول وفي النهاية
فاذا اراد الغسل من الجنابة فليستبرئ نفسه بالبول فان تعذر عليه فليجتهد في اخراج بقية المني بالنتر والمسح فانه
لم يتات له لم يخرج لها ولم يستنزل شيء منه من البول كما روي عن الرضا من قوله اذا اردت الغسل من الجنابة
فاجتهد ان تبول حتى تخرج فضلة المني في احليلك وان جهدت ولم تقدر على البول فلا شيء عليك الا ان النيا
ونحوه فلا شيء عليه وفي الغنية الاستبراء بالبول والاجتهاد فيه ليخرج ما في مجرى المني منه ثم الاستبراء من البول
ومر كعبارة النهاية في الاحتمال ولم نظفر بنص على الاستبراء من المني بغير البول ولكن يرشد اليه الاستبراء من البول
والاعتبار والنصوص على عدم اعادة الغسل اذا لم يبل في المنزل كما فهم الشيخان ردف واستشكل في المنتهى
ونهاية الاحكام الحاقه بحدث البول اذا لم يتات البول ولعله استشكل سقوط الاعادة بالاجتهاد ونقطه
منهما مثل ذلك وتخصيص الرجل بالاستبراء موافقة للمبسوط والجمل والعقود والمصباح ومختصره والوسيلة
والاصباح والسرائر والرابع والجامع وفي النهاية بعدما سمعت وكذلك تفعل المراة وفي المقنعة
مخرجي بولها ديتهها وهو انما ينبغي استبراؤها بالبول وقال الشهيد ولعل المخرجين وان تغايرا والوثر
من البول في خروج ما تخلف في المخرج الاخر ان كان خصوصا مع الاجتهاد انها تستبري بالبول فان لم تتيسر
لها لم يكن عليها شيء وفي الغنية غسل المراة كغسل الرجل سواء ولا يسقط عنها الا وجوب الاستبراء بالبول
مكانه تراه بالاجتهاد وليكن عرضا وقال ابو علي اذا بالت تنحنحت بعد بولها وفتح المراسم مخلفة في بعضها
غسل النساء كغسل الرجال في كل شيء الا في الاستبراء وفي بعضها وفي الاستبراء وهو اكثر وتوقف في المنتهى
وقطع الشهيد في النفلية بعموم البول واختصاص الاجتهاد قلت واستبراؤها اذا انزلت اذا علمت انه منها اذا
جومعت لما من خبري منصور وسليمان بن خالد انه ما يخرج منها ماء الرجل

الفصل الثاني

في الاحكام يحرم على الجنب قبل الغسل وان تيمم او توضا او تيمم مطلقا او مع التمكن من الغسل الجلوس بل
اللبث في المساجد وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة وقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل على وجه
وفي الخلاف فالاجماع عليه واستحب سلار ولم يكره ولعله للاصل وعدم نصوصية الاية وخبر محمد بن القاسم سال
ابا الحسن ع عن الجنب ينام في المسجد فقال يتوضا ولا باس ان ينام في المسجد ويمر فيه وحمله بعد التسليم
عن التقية اولى ويؤيده ذكر الوضوء فان من العامة من يقول اذا توضا كان كالمحدث بالاصغر يجوز له اللبث
في المساجد وقال الصدوق في كل من الفقيه والمقنع لا باس ان يختضب الجنب ويجنب وهو مختضب

ويحرم

ويحتجم ويذكر الله ويتنور ويذبح ويلبس الخاتم وينام في المساجد ويمر فيه ويجنب اول الليل وينام الى اخره
مع نصه في الهداية وقيل ذلك من الفقيه على انه ليس للحائض والجنب ان يدخلا المسجد الا مجتازين وفي
دخول المساجد من المقنع على ان الاباحة قبل الغسل فاما انه يرى الكراهية كسلار او يريد لا باس
بالنوم في المساجد وان احتمل الجنابة بالاحتلام لا نوم الجنب وهو بعيد ولا يحرم عليه وضع شيء فيها
وفاقا للاكثر للاخبار وظاهر الغنية الاجماع وكرهه سلار وقد يظهر من الخلاف في موضع والاجتياز
فضلا عن اللبث في المسجد الحرام ومسجد النبي ص بالمدينة وفاقا للمعظم للاخبار وهي كثيرة والتعرض
لها للصدوق ان وفي المعتبر وظاهر الغنية التذكرة والاجماع ولا المفيد ولا سلار ولا الشيخ في الجمل والاقتصاد
والمصباح ومختصره ولا الكندري فاطلقوا جواز الاجتياز في المساجد وظاهر المبسوط كراهته لهما ولو
اجنب فيهما نوما او يقظة او دخلهما سهوا او عمدا للضرورة او لا تيمم واجبا للخروج منهما وتقدم
ويجب ان يقصد في الخروج اقرب الابواب اليه ان امكنه الاندفاع الضرورة به وجعله في المنتهى اقرب
واستشكله في النهاية ولعله من ذلك ومن الاصل واطلاق الاخبار والفتاوى هذا مع تمكنه من
الغسل والا فلا تيمم للتنبه منها والصلوة في وجه فضلا عن المبادرة للخروج ويحرم عليه قراءة احدى
العزائم الاربع للاجماع كما في المعتبر والمنتهى والتذكرة واحكام الراوندي وفي المختلف رواه البزنطي
عن المثنى عن الحسن الصيقل عن الصادق ع وقال ابو جعفر ع في خبر محمد بن مسلم الجنب والحائض يفتح
ان المصحف من وراء الثوب ويقران من القران ما شاء الا السجدة وسال زرارة هل يقرآن
من القران شيئا قال نعم ما شاء الا السجدة وهو في العلل صحيح ولا نص على السورة فيحتمل اختصاص
الحرمة باية السجدة كما يحتمله الانتصار والاصباح والفقيه والمقنع والهداية والغنية وجمل الشيخ
ومبسوطه واصباحه ومختصره والوسيلة وان بعد بعض البعد في الخمسة الاول لخبر عن الرضا ع ولا باس
بذكر الله وقراءة القران وانت جنب الا العزائم التي يسجد فيها وهي الم تنزيل وحم السجدة والنجم و
اقرا باسم ربك وظاهره السورة واحتج له المفيد باشتمالها على السجدة مع اشتراط الطهارة فيها او
الشيخ واحتمل السيد كونه العلة وعرض الراوندي باقتضائه اختصاص الحرمة باية السجدة ويحرم عليه
قراءة ابعاضها كما في الشرايع وبعضه المقنعة والنهاية والمهذب حتى البسملة اذا نواها منها كما في
بالقطع بسم كما في نهاية الاحكام واما بعض الكلمة فهنيه نظر من البعضية ومن عدم صدق القراءة عرفا
والظاهر الاثم بالاتيان وان لم يقصد القران لعموم الايات فاقرا المختص بن عم الاشتراك نيته عنها ومس
كتابة القران وفاقا للمعظم لظاهر الاية وما روي عنه صلى الله عليه وآله من قوله لا يمس القران
الا طاهر وعن الرضا عليه السلام من قوله لا تمس القران ان كنت جنبا او على غير وضوء واحتاجوا للمحدث غيره
وفي المعتبر والمنتهى اجماع علماء الاسلام عليه وفي التذكرة اجماعهم الا داود ومع ما في المختلف عن ابي علي
كرهه ويجوز ان يراد شدة الحرمة كما في الذكرى ومس ما عليه اسمه تعالى وفاقا للشيخين ومن بعدهما القول الصا

Copyright © King Saud University